دعوى

القرار رقم: (VR-2020-138) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-8749) |

# لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

**المفاتيح:**

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

ففي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٩/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى

الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-8749) وتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «نفيدكم بأن المدعية (...) لا تملك سجلًّا تجاريًّا أو نشاطًا تجاريًّا يستلزم الضريبة المضافة، وكما تم الإيضاح سابقًا بأنه تم التسجيل بناءً على توصية لغرض بيع عقار، ولم تتم عملية البيع، كما أنه تم الاعتراض مسبقًا، وطلب رفع بيانات كشف الحساب الخاص بـ (...)، وتم الرفع وفق مدة الاعتراض المحددة، ولم يتم قبولها، وبعد الرجوع للفرع الرئيس، طلب كتابة خطاب وتقديم اعتراض جديد موقَّع من المدعية (...)، وتم ذلك، ولكن اتضح أن المدة انتهت، وبعد التواصل مع هيئة الزكاة تم توجيهنا برفع الاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الضريبية لانتهاء فترة الاعتراض».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٢م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/١١/١٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصِّنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد (الإنترنت)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية، بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٤هـ، المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، المفروضة من الهيئة؛ استنادًا إلى عدم وجود أي عمليات تقتضي فرض الضريبة، حيث كان من المقرر إبرام عقد بيع عقار، لكن لم يتم عقد البيع. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعية دفع بعدم قبول الدعوى شكلًا؛ حيث إن المدعية استلمت إشعار الإلغاء التلقائي بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٣م، وقيدت دعواها بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته- ذكر وكيل المدعية أن موكلته امرأة كبيرة في السن، ولا تحيط بكل التفاصيل التي يتطلبها النظام، واكتفى

بما قدم. وذكر ممثل الهيئة أنه يكتفي بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بُلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٣م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه رفض الدعوى شكلًا.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:**

- رفض دعوى المدعية (...)، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية، وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م، موعدًا لتسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**